

زبدة الأصول

[14] وعلى الثاني، اما ان يقوم عنده طريق معتبر، اولا، ومرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلا أو نقلا لغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق. اقول يرد على ما افاده اولا، ان المجعول في باب الامارات والاصول الشرعية ليس هو الحكم الظاهري كما ستعرف فلا علم بالحكم في مواردها. اصف إليه ان التقسيم في كلام الشيخ انما هو في رتبة سابقة على الحكم، وليبان شرعى، اما ان يحصل له القطع الذى هو حجة ذاتا ولا تكون حجة جعلية، أو الشك الذى لا يكون قابلا للحجية إذ ليس فيه كاشفية اصلا ولا معنى لجعله حجة، واما ان يحصل له الظن وهو متوسط بينهما إذ له طريقية ناقصة، فليس كالقطع ليكون حجة ذاتا، ولا كالشك ليكون جعل الحجة له ممتنعا، فان دل على اعتباره يكون ملحقا بالقطع والا فهو ملحق بالشك، ويجرى في مورده الاصل العملي، فالتقسيم انما هو في مرتبة سابقة على الحكم، وبعد البحث قد يلحق الظن بالقطع، وقد يلحق بالشك، فلا بد من جعل التقسيم ثلاثيا نعم لا بد من تدبيل الظن في كلام الشيخ بالطريق الناقص الذى جعله الشارع حجة، وتبديل الشك، بعدم وجود اماره معتبرة على الحكم، وقد صرح الشيخ (ره) بذلك في اول بحث البرائة. وبذلك يظهر الحال فيما افاده ثالثا، وانه هو الصحيح، وان كان فيما افاده مسامحة يظهر لمن تدبر فيه فالمتحصل ان التقسيم لا بد وان يكون ثلاثيا، بالنحو الذى افاده المحقق الخراساني ولا يتم ما افاده الشيخ الاعظم (ره). وقد يقال كما عن المحقق العراقي ان الاولى، ما افاده الشيخ، لان التقسيم انما هو بلحاظ ما للاقسام المذكورة من الخصوصيات الموجبة للطريقية والحجية من حيث، الوجوب، والامكان، والامتناع حيث ان القطع لكشفه التام مما وجب حجته عقلا، والظن لكونه كاشفا ناقصا امكن حجته شرعا، والكشف لعدم الشك فيه لا يفعل حجته. وفيه: انه لو كان البحث في المباحث الاتية عن، وجوب الحجة للقطع، وامكانها للظن، وامتناعها للشك كان ما ذكر من التقسيم حقا، ولكن بما ان البحث في الظن انما هو